فأخبره فانا لا أراك الا قد كفرت فأتيته فأخبرته فقال لي قل لا اله الا الله وحده
لا شريك له ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات واتفل عن يسارك ثلاث مرات ولا
تعد له. أخبرني عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه قال
حدثنا مصعب بن سعد عن أبيه قال حلفت باللات والعزى فقال لي أصحابي بئس ما قلت قلت
هجرا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا
تعد. ثم ساق النسائي أبواب كتاب الايمان كلها فكانت كلها حلفا بالله وبصفاته ليس
فيها حلف بغيره. وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه في كتاب الايمان والنذور: باب كراهية
الحلف بغير الله. حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم عمر وهو يقول وأبي وأبي فقال: الا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله
ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا. وفي الباب عن ثابت بن الضحاك
وابن عباس وأبي هريرة وقتيلة وعبد الرحمن بن سمرة. وهذا حديث حسن صحيح. قال أبو
عبيد: معنى قوله: ولا آثرا يقول لا آثره عن غيري يقول لم أذكره عن غيري. حدثنا
هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله أدرك عمر
وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
ليحلف حالف بالله أو ليسكت. هذا حديث حسن صحيح. باب حدثنا قتيبة حدثنا أبو
خالد الأحمر عن حسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلا يقول: لا
والكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من
حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك. هذا حديث حسن. وتفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم
أن قوله فقد كفر أو أشرك على التغليظ والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم سمع عمر يقول: وأبي وأبي فقال ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. وحديث
أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال في حلفه واللات والعزى فليقل
لا اله الا الله. وهذا مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الرياء شرك. وقد
فسر بعض أهل العلم هذه الآية فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا الآية قال
لا يرائي. هذا كله كلام الترمذي ثم ساق أحاديث الباب كلها جاء فيمن حلف
بغير الله. وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه: باب النهي أن يحلف بغير الله
حدثنا محمد بن أبي عمر العدني حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن أبيه عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه يحلف بأبيه الحديث... حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة
قال قال رسول الله لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم ثم أورد حديث أبي هريرة في من حلف
باللات والعزى وحديث سعد قال حلفت باللات والعزى فقال رسول الله قل
لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم انفث عن يسارك ثلاثا ولا تعد ثم ساق
أخبار الباب كلها وليس فيه خبر واحد في الحلف بغير الله. وقال الامام مالك في الموطأ في كتاب
"الايمان والنذور": عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله أدرك عمر بن الخطاب وهو
يسير في ركب وهو يحلف بأبيه الحديث قال السيوطي في شرح الموطأ تحت قوله "ان الله ينهاكم
أن تحلفوا بآبائكم": في مصنف ابن أبي شيبة زيادة "لو ان أحدكم يحلف بالمسيح هلك
والمسيح خير من آبائكم" وذكر هذه الزيادة الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح.
وقال الحافظ المنذري في كتاب الترغيب والترهيب: الترهيب من الحلف بغير الله سيما
بالامانة، ومن قوله: انا بريء من الاسلام او كافر او نحو ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله